

الاعتبارات والمعايير

والإمهال من وجه آخر؛ وهو أن الحلم لا يكون إلا عن المستحق للانتقام، وليس كذلك الإمهال، ألا ترى أنك تمهل غريمك إلى مدة ولا يكون ذلك منك حلماً" [ص195-196].

ونستطيع أن نستخلص من هذه العبارات أن أبا هلال يقصد من "صفة المعنى" ما يمكن أن نسميه جانب "القيمة في الدلالة". فـ"الحلم" صفة مدح، وبالتالي فهو داخل في القيم المستحسنة، ومن هنا فإنه "لا يقال لتارك الظلم حلیم" [ص194]، بل يقال إنه "ذليل" وأما الإمهال فهو التأخير مطلقاً، ومن ثم فهو أعم من "الحلم" ولذلك يقول أبو هلال "الإمهال مبهم" [196]. وهذا العموم جعل الكلمة قد تدخل في القيم المستحسنة، وقد تدخل في القيم المستقبحة.

ومرة أخرى نجد فكرة "المقولة الدلالية الواحدة" - وهي هنا "التأخير والتأجيل" - هي التي جعلت الأعم " (أى الإمهال) قد يحل محل الأخص (أى الحلم)، والعكس صحيح. ومن ثم فإذا كان "الحلم" تأجيلاً قد يؤول إلى انتفاء العقاب؛ فإن "الإمهال" تأجيل العقاب إلى وقت آخر إما استصلاحاً وإما انتقاماً، وإما اضطراراً. ولذلك يشير أبو هلال إلى قول بعضهم "لا يجوز أن يمهل أحد غيره في وقت إلا ليأخذه في وقت آخر" [ص196].

ومن اللافت للنظر أن أبا هلال لم يشر - هنا - إلى الاختلاف التركيبي في الصور التي ترد فيها هاتان الدالتان، أو لنقل: إنه لم ينظر إلى ما أسماه في المعيار الأول بـ"اختلاف ما يستعمل عليه اللفظان" [ص16]. ففي